قرار
بالدفوع الشكلي

باسم الشعب اللبناني
إن القاضي المنفرد الجزائي في زغرتا

لدى التدقيق ،

تبيّن أن المدعى عليه [redacted] تقدّم بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٨ بواسطة المحامية رميا بو عبدالله بوكالتها عن المحامي يوسف عبيد بمذكرة دفوع شكلية طلب فيها :

. رد الدعوى شكلاً سنداً للبند السابع من المادة ٧٣ أ.م.ج. تبعاً لبطلان اجراءات التحقيق الأولي كونه بوشر باستجوابه امام مفرزة طرابلس القضائية دون اطلاعه على حقوقه المنصوص عنها في المادة ٤٧ أ.م.ج. ،

. واستطراداً رد الدعوى شكلاً سنداً للبند الرابع من المادة ٧٣ أ.م.ج. لعدم توافر عناصر الجرم المدعى به المنصوص عنه في المادة ٥٥٤ من قانون العقوبات لا سيما الركن المعنوي منه لانتفاء النية الجرمية ،

وأن المدعية [redacted] الذين طلبت بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٦ رد مذكرة الدفوع الشكلية ،

بنـــاءً عليـــه

حيث إن المدعى عليه يطلب من جهةٍ أولى رد الدعوى شكلاً سنداً للبند السابع من المادة ٧٣ أ.م.ج. تبعاً لبطلان اجراءات التحقيق الأولي كونه بوشر باستجوابه امام مفرزة طرابلس القضائية دون اطلاعه على حقوقه المنصوص عنها في المادة ٤٧ أ.م.ج. في حين تطلب المدعية رد الدفع المثار لهذه الجهة ،

وحيث إن المادة ٧٣ أ.م.ج. وبمقتضى البند السابع من فقرتها الأولى تجيز للمدعى عليه أو لوكيله دون حضور موكله أن يدفع ببطلان إجراء أو أكثر من اجراءات التحقيق ،

وحيث إنه بمقتضى المادة ٤٧ أ.م.ج. المعدّلة بموجب القانون رقم ٢٠٢٠/١٩١ يتمتع المشتبه فيه أو المشكو منه، قبل الاستماع الى أقواله في الجريمة المشهودة وغير المشهودة، وسواء أكان القائم بالتحقيق النيابة العامة أو الضابطة العدلية، وفور احتجازه بمجموعة من الضمانات التي أقرّت له خلال التحقيق الأولي مراعاةً لحق الدفاع وصوناً لسلامته الجسدية والنفسية وعدم تعرّضه للتعذيب ،

وحيث بمقتضى المادة عينها يتوجب على الضابطة العدلية أن تبلغ المشتبه به، قبل الاستماع الى أقواله وفور احتجازه، في الجرم المشهود وغير المشهود، بحقوقه المذكورة في تلك المادة وأن تدون هذا الإجراء في المحضر، وذلك تحت طائلة بطلانه وبطلان الاجراءات اللاحقة له ،

وحيث بعد مطالعة محضر التحقيق الأولي المنظم من قبل عناصر مفرزة طرابلس القضائية برقم ٣٠٢/٢٥٧٨ تاريخ ٢٠٢١/٧/٨ الصفحة الخامسة منه يتبيّن أن القائم بالتحقيق قد استمع الى إفادة المدعى عليه دون أن يسبق ذلك إبلاغه بحقوقه المنصوص عنها في المادة ٤٧ أ.م.ج. ودون أن يتمّ تدوين هذا الإجراء أصولاً في المحضر ،

وحيث إن عدم إبلاغ المدعى عليه بحقوقه المنصوص عنها في المادة ٤٧ أ.م.ج. قبل الاستماع الى إفادته يشكل انتهاكاً للضمانات الأساسية الممنوحة له في التحقيق الأولي لممارسة حق الدفاع ،

وحيث إن العيب المشار اليه أعلاه يؤدي الى بطلان الإجراء المعيوب وكافة اجراءات التحقيق اللاحقة له بصريح نص المادة ٤٧ أ.م.ج. إنما لا يؤدي الى ابطال ادعاء النيابة العامة أو الى عدم قبول الدعوى العامة التي تبقى مقبولة ويتابع السير فيها إنما دون الاعتداد بالإجراءات الباطلة فتعتبر كأنها لم تكن ولا يمكن من ثم للمحكمة الركون اليها عند إصدارها الحكم ،

وحيث يقتضي في ضوء ما تقدّم قبول الدفع ببطلان اجراءات التحقيق المطعون فيها واعتبار إفادة المدعى عليه المدونة في الصفحة الخامسة من محضر التحقيق الأولي المنظم من قبل مفرزة طرابلس القضائية برقم ٣٠٢/٢٥٧٨ تاريخ ٢٠٢١/٧/٨ وكافة اجراءات التحقيق اللاحقة لها باطلة ،

وحيث إن المدعى عليه يطلب من جهةٍ ثانية رد الدعوى شكلاً سنداً للبند الرابع من المادة ٧٣ أ.م.ج. لعدم توافر عناصر الجرم المدعى به المنصوص عنه في المادة ٥٥٤ من قانون العقوبات لا سيما الركن المعنوي منه لانتفاء النية الجرمية في حين تطلب المدعية رد الدفع المثار لهذه الجهة ،

وحيث إن الدفع بكون الفعل المدعى به لا يشكل جرماً معاقباً عليه في القانون والملحوظ في البند الرابع من الفقرة الأولى من المادة ٧٣ أ.م.ج. قبل تعديلها يعتبر متحققاً، وفقاً لمفهومه القانوني الصحيح، عندما يكون موضوع الادعاء غير خاضع للتجريم والعقاب بمقتضى نصوص قانون العقوبات أو النصوص الأخرى ذات الطابع الجزائي عملاً بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ،

وحيث إن الفعل المنسوب الى المدعى عليه بحسب ادعاء النيابة العامة إنما منصوص عنه ومعاقب عليه في المادة ٥٥٤ من قانون العقوبات وبالتالي فإنه يشكل في حال ثبوته وتوافر عناصره جرماً جزائياً معاقب عليه قانوناً ،

وحيث إن ادلاء المدعى عليه بعدم توافر العناصر الجرمية إنما يخرج عن مفهوم الدفع الشكلي المشار اليه أعلاه ويشكل دفاعاً في الأساس يستوجب التطرق الى موضوع النزاع والتحقق من صحة الإسناد وإجراء التحقيقات اللازمة لهذا الغرض ويقتضي في ضوء ما تقدم ردّ الدفع المثار لهذه الجهة لعدم قانونيته ومتابعة السير في الدعوى من النقطة التي وصلت اليها ،

لـــذلـــك

يقرر :

١. قبول الدفع ببطلان اجراءات التحقيق المطعون فيها واعتبار إفادة المدعى عليه [redacted] المدونة في الصفحة الخامسة من محضر التحقيق الأولي المنظم من قبل مفرزة طرابلس القضائية برقم ٣٠٢/٢٥٧٨ تاريخ ٢٠٢١/٧/٨ وكافة اجراءات التحقيق اللاحقة لها باطلة ،

٢. ردّ الدفع المبني على البند الرابع من الفقرة الأولى من المادة ٧٣ أ.م.ج. ،

٣. متابعة السير في الدعوى الراهنة من النقطة التي وصلت اليها وإبلاغ من يلزم .

قراراً صدر وأفهم علناً في زغرتا بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٣

الكاتبة
زانه معوض

القاضي
طانيوس الحايك